الفتاوي الظهيرية اذا خلا بها زوجها وقال لم ادخل بها وقالت المراة دخل بي فهذا
على وجهين اما ان يكونا او يكون احدهما عند الخلوة صايما بصوم فرض او محرمين
تطوعا او فرضا او احدهما او كانت المراة حائضا لا تصح الخلوة والقول قول الزوج
فلا يقضى بكمال المهر الا ان عليها العدة احتياطا وذكر في الذخيرة اذا خلا بها ولم تمكنه
من نفسها اختلف المتاخرون فيه وفي طلاق النوازل عليه نصف المهر وسئل ركن الاسلام
السغدي عمن تزوج امراة فادخلتها امها عليه وردت الباب الا انها لم تغلقه
والبيت في خان يسكنه اناس كثير ولهذا البيت طاق مفتوحة والناس قعود في
ساحة الخان ينظرون اليه من بعيد لم تصح هذه الخلوة قال ان كانوا ينظرون
في الطاق ويرصدونهما وهما يعلمان ذلك لا تصح الخلوة فاما النظر من بعيد والقعود
في الساحة فغير مانع عن صحة الخلوة وذكر في الفتاوي رجل حمل امراته الى الرستاق ثم حملها
في طريق الجادة لا يكون خلوة لان طريق الجادة لا يكون خاليا غالبا وان حملها في غير طريق
الجادة يكون خلوة لانها تكون خالية غالبا رجل تزوج صبية فدفعها دفعة فذهب
عذرتها ثم طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الصداق في قول ابي حنيفة وزاد في شرح
المجمع البحري وقال محمد لها المهر كله لان فعله ذلك بمنزلة الوطي وقول ابي يوسف كقول
محمد في رواية وكقول الامام في رواية الحسن قلت فالحاصل ان الخلوة تنقسم الى قسمين
فاسدة وصحيحة فالصحيحة ان لا يكون هناك مانع حقيقي ولا شرعي ولا طبعي وتقدم بيان
كل من ذلك والفاسدة ضد الصحيحة وقد عرفت ثم الخلوة الصحيحة تعمل عمل حقيقة الدخول
عندنا في احكام ولا تعمل عمله في احكام فاما الاحكام التي اقيمت فيها مقام نفس الوطي وهي
تكميل المهر جميعه اذا كان في العقد تسمية والا فتاكد مهر المثل وثبوت النسب ووجوب
العدة ووجوب النفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اربع سواها وحرمة
نكاح الاخت عليها على قياس قول ابي حنيفة في حرمة نكاح الامة على الحرة في العدة عن
باين مراعاة وقت طلاق في حقها واما الاحكام التي لم تقم الخلوة فيها مقام
نفس الوطي وهي الاحصان وحرمة البنات والاحلال للزوج الاول والرجعة والميراث
حتى لو طلقها ثم مات وهي في العدة لا ترث واما وقوع طلاق اخر في هذه العدة
فقد قيل لا يقع وهو اقرب الى الصواب ونظمت هذه الاحكام كلها في ابيات واثبتها
في كتاب الفوائد المنظومة وهي هذه ۞ وقد اقيمت خلوة النكاح ۞ في صور تاتيك بالايضاح ۞
مقام نفس الوطي حتى كملوا ۞ جميع مهرها كذا قد نقلوا ۞ كذاك مهر المثل في ملم تسم ۞

نصف به

الكبرى رجل به

وقيل يقع

مطلب دفع زوجته فزالت بكارتها

وحرمة

وحرمة الاخت عليهم فاستقم ۞ كذا اعتبار زمن الطلاق ۞ ويجب السكنى مع الانفاق ۞
وتحرم الاربع والاماء ۞ وتم هذا النظم والاملاء ۞ ولم يقيموها مقام الوطي في ۞
ستة احكام تجيء فاقتفي ۞ احصانه وحرمة البنات ۞ وعدم التوريث في الحالات ۞
ثم وفي جمع التفاريق ذكر ۞ بانها توثه كذا سطر ۞ وحلها لبعلها الاول قل ۞ كذاك رجعة
لكن اذا طلق اخرى فهي في ولت اعتدادها فخذه واكتفي قيل بان ذا الطلاق لا يقع
وعكسه هو الصواب المستمع فاذا جاءت المراة الى القاضي وادعت النكاح والخلوة وطالبته
بكل المهر فلا يخلو اما ان صدقها الزوج على ذلك او كذب فان صدق وطلبت من القاضي الحكم بتاكد
كل المهر المسمى او مهر المثل عند عدم التسمية فانه يجيبها الى ذلك ويحكم لها عليه بتاكد
كل المسمى مع العلم بالخلاف فيه وان صدقها الزوج على النكاح وكذبها في الخلوة يحلف بالله
انه ما خلا بها خلوة صحيحة فان حلف ولا بينة لها لم يتاكد مهرها كله وان اقامت بينة
بالخلوة الصحيحة قبلت وحكم عليه بتاكيد مهرها كله كما يحكم عليه في صورة
تصديقه في ذلك وان قال خلوت بها ولكنها لم تمكني من نفسها سالها الحاكم عن ذلك
فان صدقته فهذه المسئلة قد اختلف فيها المتاخرون كما ذكرنا والذي يظهر لي
انه ينبغي ان يقال فيها بالتفصيل ان كانت بكرا يكمل المهر لانها تستحي بالطبع
ولا تنطبع في تسليم نفسها للفحل بلا مدافعة فلم تكن مختارة لعدم التاكيد للمهر
بعدم الامتناع فلا يسقط حقها في التاكيد بخلاف الثيب لان عدم تمكينها يدل على عدم
اختيار التاكيد وحبس منافع المبدل على الاستيفاء لصاحبها فلا يتاكد حقها
وهذا الذي قلته هو على وجه التفقه ولم اظفر فيه بنقل عن الاصحاب وانما المنقول
عنهم ما قدمنا في حكاية اقوالهم وان كذبته والمسئلة بحالها فالقول قولها لانها منكرة
والقول قول المنكر مع يمينه وخلوة النسا في زماننا فيها نظر فانها لا تتورع عن امراة
تكون معها في البيت وهي تترصد وتتطلع الى ما يجري لها فمتى ظهر ذلك عند
الحاكم لا يسوغ له الحكم بتاكد المهر لفساد الخلوة وهذا غالبا ما يقع في حق الابكار
فعلى الحاكم ان يحترز ويتثبت في ذلك قبل الحكم فاذا ظهر له ان الخلوة صحيحة
حكم والا فلا والله اعلم مسئلة اذا طلب الزوج السفر بزوجته الى بلد اخر وقد وفاها جميع
المهر وهي تابى الخروج معه هل له ان يجبرها على ذلك ام لا وتحرير كلام الاصحاب
في ذلك ذكر في الهداية قال واذا اوفاها مهرها نقلها الى حيث شاء لقوله تعالى
اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقيل لا يخرجها الى بلد اخر غير بلدها

مطلب خلوة النسا في زماننا

مسئلة اذا طلب الزوج السفر بزوجته

Copyright © King Saud University